

الجهود الدولية والوطنية في مجال إرساء قواعد تشغيل الأطفال.

رويس عبد القادر: طالب دكتوراه
بجامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم

ملخص:

لكون أن عمل الأطفال أصبح ظاهرة لا تكاد تخلوا منها أي دولة من دول العالم، وتعود أصوله إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر مع ظهور الثورة الصناعية، تدخل المجتمع الدولي من خلال منظماته المختلفة وعلى رأسها منظمة العمل الدولية لإرساء قواعد تكون بمثابة دستور دولي لمواجهة هذه الظاهرة، وتوج هذا التدخل بصدور اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لحماية الطفل من كل استغلال قد يمسّه وعلى هذا الأساس تدخل المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها قبل أن تعرف انتشارا واسعا، ويعود أول تدخل له في هذا المجال إلى قانون العمل 11/90 عندما حدد السن الأدنى للتشغيل وأوجب الفحص الطبي ومنع العمل الليلي لهذه الفئة، وتوج هذا التدخل بصدور قانون الطفل 02/15 الذي برهن على حرص المشرع المتواصل على حماية هذه الفئة - الأطفال - وتوفير الرعاية والحماية من أي استغلال وخاصة في مجال العمل .

Résumé:

Le fait que le travail des enfants est devenu un phénomène que nul pays dans le monde ne peut s'y échappé, son origine revient à la seconde moitié du XVIIIe siècle, avec l'avènement de la révolution industrielle, la communauté internationale a intervenu à travers diverses organisations, et à leur tête l'Organisation internationale du Travail en établissant des règles servant de base pour une constitution internationale pour faire face à ce phénomène, et a abouti à la publication d'une convention sur les droits de l'enfant en 1989, celle-ci a fait appelle à tous les états parties à prendre toutes les mesures législatives et administratives appropriées pour protéger l'enfant contre toutes exploitations, et sur cette base vient l'intervention du législateur algérien de faire face à ce phénomène et le réduire avant qu'il se répand largement, sa première intervention dans ce domaine est concrétisée dans la loi 90/11 du travail quand il a fixé l'âge minimum pour le travail de l'enfant et l'obligation de l'examen médical et l'interdiction du travail de nuit pour cette catégorie, et cette intervention a été couronné, par la publication de la loi de l'enfant 02/15 qui a démontré le souci continu de législateur de protéger les enfants, et de leur fournir un parrainage et une protection contre toute forme d'exploitation, en particulier dans le domaine du travail.

مقدمة :

مع تعدد الحياة الاجتماعية والاقتصادية وخروج الأطفال للعمل في سبيل الحصول على لقمة العيش، وما صاحب ذلك من أساليب عنف وقسوة واستغلال وسوء معاملة، تدخل المجتمع الدولي لتنظيم هذا العمل من خلال منظماته المختلفة واعتبره من مظاهر خرق حقوق الطفل الشرعية والدولية.

وعلى هذا الأساس اهتمت منظمات العمل على المستوى الدولي والعربي بالأطفال العمال الذين دفعت بهم الحاجة والظروف الاجتماعية إلى ولوج عالم الشغل، وما ينطويه من تأثير سلبي على نموهم البدني والذهني الذي قد يدفعهم للتخلي عن مراحل تعليمهم في سبيل كسب لقمة العيش، وينقلب عكسيا عليهم وعلى مجتمعاتهم والدولة بأكملها بحكم أن هذه الفئة هي دخر المستقبل والزاد الذي تهيئة لبناء دولة الغد، وذلك من خلال وضع عدة آليات ووسائل للدفاع عنهم وحمايتهم تم تضمينها في جملة من المؤتمرات والاتفاقيات¹.

ولأن المبادئ التي تبناها المشرع الدولي من خلال توصياته في هذا المجال، تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لتنظيم عمل الأطفال وإصباح الطابع الجنائي عليه، حاولت التشريعات العالمية إعطاء أولوية بالغة لهذه الفئة من العمال، وتنظيم كل الأمور المتعلقة بعملها، وصولاً إلى وضع متابعات جزائية لمخالفني ظروف تشغيلهم.

ومن جمته انتهج المشرع الجزائري في سبيل ذلك سياسة صارمة لحماية الطفل العامل، قصد تمكينه من نمو تام جسدياً وعقلياً ونفسياً² وإتاحة الفرصة له لإتمام دراسته، وصلت إلى حد ترتيب مسؤولية جنائية عن مخالفة الأطر القانونية لتشغيله. وعليه فإن الإشكال الذي يطرح هنا مفاده:

فيما تمثلت القواعد التي وضعت على المستوى الدولي والوطني لتحسين ظروف تشغيل العمال الأطفال؟ وللإجابة عن هذا الإشكال ارتأينا تقسيم بحثنا إلى قسمين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الجهود الدولية في تنظيم عمل طفل في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى انعكاس الجهود الدولية على التشريع الجزائري في مجال العمل.

المبحث الأول: الجهود الدولية في تنظيم عمل طفل:

إن الطفل، القاصر أو الحدث مصطلحات تطلق على الشخص الذي لم تكتمل ملكة الإدراك لديه وذلك لعدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية، وسنتطرق إلى مفهوم الطفل العامل ثم نتطرق إلى موانع تشغيله فيما يلي:

أولاً: مفهوم الطفل العامل:

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون العمل 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المراد بالعامل لكنه لم يضع تعريفاً للطفل العامل فذهب إلى أنه يعتبر عاملاً كل شخص يؤدي عملاً فكرياً أو يدوياً لصالح جهة معينة سواء أكانت شخصاً طبيعياً أو معنوي مقابل أجر³، وتجب الملاحظة أن للعمال عدة تسميات منها المستخدم، الأجير...

أما في ما يخص تعريف الطفل فنجد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989⁴ عرفته في مادتها الأولى على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18) سنة كاملة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه وأكدت على ضرورة السعي لحمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو ضرراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، وعلى مستوى المشرع الجزائري نجد أنه توافق مع تعريف اتفاقية حقوق الطفل السالفة الذكر حيث تطرق إلى تعريف الطفل في المادة الثانية فقرة - أ - من قانون الطفل 15 / 12⁵ بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، كما أشار إلى أنه يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى وحقيقتنا بالرجوع إلى أحكام القانون الجنائي فنجد لفظ الحدث يطلق على صغير السن الذي لم يبلغ سن 18 سنة عند ارتكابه الجريمة، إذ بوصول الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي⁶.

ونجد المشرع الجزائري قد استعمل عدة مصطلحات للدلالة على صغير السن وهي الطفل، القاصر، الحدث، وما إلى ذلك من المصطلحات ونحن في هذه الدراسة كان يمكننا اعتماد لفظ القاصر⁷ الذي عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني بأنه من لم يتجاوز سنه التاسعة عشرة سنة⁸، وفي قانون العمل فنجد أن المشرع في المادة 15 خاصة الفقرة الأولى والثانية اعتبر القاصر هو كل من يبلغ من العمر 16 سنة كاملة، ولكن بصور قانون الطفل الذي نص على مفهوم أكثر دقة وشمولية واعتماد المشرع الدولي على لفظ الطفل ارتأينا استعمال لفظ الطفل بدل القاصر .

بعد التطرق إلى تعريف العامل وتعريف الطفل نجد أن الطفل العامل هو كل من أدى عملاً مأجوراً أو شبيه بذلك سواء لحسابه الشخصي أو لحساب الغير وتحت سلطته شريطة عدم بلوغه سن ثمانية عشرة سنة، ونجد أن تشريع العمل الجزائري 11/90 يتفق مع هذا الطرح بحكم أن المادة 15 منه تنص على أنه " لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين " بحكم أن سن العمل المقرر أقل من ثمانية عشرة سنة.

وتجب الملاحظة أن الجمع بين الكلمتين طفل وعامل يضفي عليها طبيعة خاصة تحملها كل صفة من جمته وهي الحماية المقررة لكل منها، فحماية العامل تستند إلى مجال العمل من حيث طبيعة العمل وظروفه والمخاطر الصحية والأمنية وإمكانية المساس بحقوقه، أما

الطفل فالحماية المقررة له مستمدة من حدود قدراته البدنية والعقلية ويبررها ضعفه بالنظر إلى صغر سنه فهو أكثر عرضة للأخطار من غيره.

ثانياً : الضمانات التي وضعت لاستخدام الأطفال على المستوى الدولي

لقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية في معالجة عمل الأطفال على عنصر التسلسل، بحيث أن أول أمر قامت به هو تحديد السن الأدنى للتشغيل، ثم تنظيم عمل الطفل في الأعمال الليلية، انتهاءً بوجوب الفحص الطبي ولكن على مستويين سنين كل عنصر على حدا مع تقديم عنصر الفحص الطبي على العمل الليلي من خلال ما يلي:

1: تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال:

لقد كان نشاط المنظمة بهذا الخصوص متدرجاً، حيث اقتصر في بادئ الأمر على تنظيم عمل الأطفال وصياغة أحكام تضبط ظروف عملهم بما يتناسب وقدراتهم الجسدية والذهنية، وصولاً إلى إقرار مبدأ الحظر المطلق في تشغيلهم واستغلالهم ليتمكنوا من الحصول على التعليم والتدريب المهني من جهة، وحماية صحتهم الجسدية والذهنية إلى غاية بلوغهم السن القانونية التي تسمح بتشغيلهم⁹ من جهة أخرى.

كما سلف الذكر في بدايات نشأتها اهتمت منظمة العمل الدولية بالحد الأدنى لسن التشغيل بالنسبة للأطفال وتوفير الحماية لهم لكونهم لا يستطيعون توفيرها لأنفسهم لانعدام اكتمال نموهم البدني والعقلي، حيث قامت بتحديد سن معينة لا يجوز التشغيل قبلها، لكن باستثناءات لنصوص الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال نجدها في البداية لم تستقر على سن معينة في مختلف القطاعات حيث اعتمدت مبدأ الحظر التدريجي، فبالرجوع إلى الاتفاقية رقم 05 لسنة 1919 بحكم أنها أول اتفاقية صدرت في هذا الشأن، حيث أن المادة الثانية منها نصت على عدم جواز استخدام أو تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشر في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أي فرع من فروعها¹⁰، ثم ارتفع السن إلى خمسة عشرة سنة في المنشآت الصناعية بعد مراجعة الاتفاقية بالاتفاقية رقم 59 لسنة 1937.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحال فبعد صدور الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل وكذلك التوصية رقم 146 وإلغائها للأحكام الواردة في الاتفاقيات السالفة الذكر، واعتماد أسلوب الحظر المطلق أصبح سن التشغيل في كل القطاعات هو خمسة عشرة سنة وهو ما نصت عليه المادة 02 " لا يجوز أن يكون السن الأدنى المقرر للتشغيل أقل من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل عن خمسة عشرة سنة "، وكذا يحق لكل دولة رفع السن بموجب إعلان لاحق.

ولكن بالمقابل أيضاً تركت هذه المادة إمكانية تشغيل الأطفال في سن أربعة عشرة سنة وذلك في حالة الدول التي لا يصل فيها التعليم الإلزامي إلى درجة كافية من التطور وذلك بنصها " غير أنه يجوز لأية دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم إلى درجة كافية من التطور أن تقرر بداية سن التشغيل أربعة عشرة سنة بعد التشاور مع ممثلي العمال وأرباب العمل، على أن تورد ذلك في تقرير يبين من خلاله الأسباب التي دفعتها إلى ذلك¹¹.

وحتى التوصية رقم 146 بوجوب اتخاذ إجراءات عاجلة لرفع سن التشغيل إلى خمسة عشرة سنة في الحالات التي لازال فيها السن أقل من ذلك، كما دعت أيضاً إلى ضرورة رفع سن التشغيل تدريجياً إلى سن ستة عشرة سنة.

وفي نفس السياق اهتمت منظمة العمل العربية بالسن الأدنى للعمل في المجال الصناعي وحددت الاتفاقية العربية رقم 01 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل في المادة 57 منها على عدم جواز تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة وذلك فيما عدا المتدرجين منهم¹².

2) : الخوض للفحص الطبي :

تبين لنا من خلال ما سبق أنه وضعت منظمة العمل الدولية من خلال اتفاقياتها سن معينة لتشغيل الأطفال فيمنع منعاً باتاً على أرباب العمل تشغيلهم قبلها، لكن ببلوغهم هذه السن يجوز التشغيل لكن بالرغم من ذلك يبقى الأمر خاضعاً لبعض القيود، فلقد أصدرت منظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات في هذا المجال نذكر منها الاتفاقية الدولية رقم 77 المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة

الأحداث والشباب للعمل في الصناعة¹³ والاتفاقية الدولية رقم 78 المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث في العمل في المهن الغير صناعية¹⁴، فكان محور هذه الاتفاقيات هو عدم جواز استخدام الأطفال في أي مجال من مجالات العمل المختلفة سواء كان العمل البحري أو العمل الصناعي وغير الصناعي أو العمل تحت سطح البحر إلا بعد إخضاعهم لفحص طبي دقيق يبين قدرتهم التامة على القيام بالنشاط المعهود به إليهم، وبـل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أوجبت إخضاعهم إلى فحص طبي متكرر، لفترات لا تزيد عن السنة الواحدة¹⁵ وذلك في المهن والصناعات التي يكون لها خطورة على صحتهم، وتجب الملاحظة على أن الفحص الطبي يكون من طرف طبيب مؤهل ومعتمد من طرف السلطة المختصة¹⁶، كما أن الشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب يحدد فيها شروط الاستخدام وكذلك الوظائف التي يمكن أن يعهد للطفل القيام بها أو التي تتضمن أخطارا على صحته والتي تتطلب فحص طبي متكرر حتى سن الحادية والعشرين¹⁷.

(3) : منع تشغيل الأطفال في الأعمال الليلية :

من خلال إستقراء الاتفاقيات الدولية في مجال العمل نجد أن الاتفاقية رقم 6 لسنة 1919¹⁸، نصت على عدم جواز استخدام القصر دون 18 من عمرهم ليلا في أي منشأة صناعية، سواء كانت عامة أو خاصة، أو في أي من فروعها إلا في الحالات التي حددتها المادة الثالثة منها، وهي المنشآت التي يعمل فيها أفراد الأسرة نفسها، وكما يجوز تشغيل القصر التي تقل سنهم عن 16 عاما ليلا في أشغال تستدعي طبيعة عملياتها القيام بشكل متصل ليلا ونهارا في المنشأة الصناعية الآتية : مصانع الحديد والصلب، مصانع الزجاج والورق ومصانع السكر الخام، ومصانع اختزال ركائز الذهب¹⁹، وتجب الملاحظة أن فترة الليل التي تم تطبيق الحظر عليها في البداية هي أحد عشرة ساعة متوالية والتي تتضمنها بالضرورة الفترة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا وارتفعت بعد التعديل بموجب الاتفاقية رقم 90 لعام 1948 المتعلقة بشأن عمل الأطفال ليلا في الصناعة إلى اثني عشرة ساعة كما نصت أن الفترة الزمنية تمتد ما بين الساعة العاشرة مساء والسادسة صباحا بالنسبة للقصر الذين تقل يقل سنهم عن السادسة عشر سنة، في حين بالنسبة للقصر الذين بلغوا السادسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر فقد تركت المجال مفتوحا أمام المختصين في المجال مع اشتراط أن لا تقل الفترة الفاصلة عن سبع ساعات متتالية وتكون ما بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا هذا فيما يخص الأعمال الصناعية أما فيما يخص العمل الليلي في الأعمال الغير الصناعية فلقد أصدرت منظمة العمل الدولية في هذا الخصوص الاتفاقية رقم 79، التي رفعت فترة الليل في المادة الثانية منها إلى أربعة عشر ساعة متتالية وتتخللها الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والساعة الثامنة صباحا²⁰.

المبحث الثاني: انعكاس الجهود الدولية على التشريع الجزائري في مجال العمل

كما سبق القول اتخذت منظمة العمل الدولية في سبيل تنظيم عمل الأطفال صيغة مزدوجة تمثلت في وضع قواعد تتضمن أحكاما ذات بعد تنظيمي ترمي لتنظيم عمل هذه الفئة وشروط استخدامها، وقواعد أخرى ذات بعد حمائي تهدف إلى الحد من استغلال هذه الفئة من طرف أرباب العمل وتمكينهم من التمتع من الحقوق والمزايا المهنية كغيرهم من العمال البالغين، وعلى هذا الأساس اتخذ المشرع نفس الأمر ووضع أحكام تنظيمية وأخرى حمائية وصلت إلى حد تجريم هذا العمل إن خرج على القواعد الذي نشأت من أجله وذلك ما سيأتي تفصيله في ما يلي :

أولا : الجهود الوطنية في إرساء قواعد تشغيل الأطفال

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يصادق على كل الاتفاقيات الدولية في مجال عمل الأطفال إلا أنه بالرجوع إلى تشريع العمل الجزائري نجد أنه كرس ما وصلت إليه ولو ضمنا، ففي مجال السن الأدنى للتشغيل فنجد أنه حدد هذا السن بـ "ستة عشرة سنة"، وذلك في نص المادة 15 فقرة 01 من قانون العمل²¹، وهو السن الإلزامي لانتهاء المرحلة الدراسية للأطفال الراسبين²²، واشترط المشرع لتشغيل الطفل كذلك الحصول على إذن من وصيه الشرعي²³.

ولم يحز المشرع هذا العمل إذا ما تم في ظروف غير مناسبة للأطفال وذلك من خلال نص المادة 15 فقرة 03 من القانون رقم 11/90 التي تنص على أنه : " لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة والتي تعمد فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس

بأخلاقه"، وأكد أيضا على مبدأ الخضوع للفحص الطبي وذلك في المادة 17 من القانون رقم 88-07²⁴ التي نصت على أنه: "يخضع وجوبا كل عامل أو متهتم للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة المتعلقة باستئناف العمل"، ونصت المادة 13 من نفس القانون على إلزامية طب العمل بالنسبة للمؤسسة المستخدمة، حيث اعتبر المشرع أن مهمة طب العمل أساسا وقائية بصفة أصلية، وعلاجية بصفة إحتياطية²⁵، كما يمارس طب العمل في أماكن العمل نفسها وإذا تعذر الأمر نص القانون على عدة حالات أخرى وهي: - إما المساهمة في إنشاء مصلحة لطب العمل ما بين الهيئات على أساس إقليمي، وإما إبرام اتفاق مع القطاع الصحي وذلك حسب اتفاق نموذجي، وفي حالة ما إذا تعذر على القطاع الصحي الاستجابة إلى طلب المؤسسة المستخدمة أو تخلى عن التزاماته، يتعين على هذه الأخيرة أن تبرم اتفاقا مع أي هيكل مختص في طب العمل، أو أي طبيب مؤهل²⁶.

أما في مجال العمل الليلي فنجد أن المشرع الجزائري اعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا²⁷ أي أنه حدد مدة الليل بثمان ساعات، ومنع تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي²⁸ وذلك في المادة 28 من القانون 11/90، وحدد فترة الليل في المادة 27 من القانون السالف الذكر بأنها "الفترة الممتدة ما بين التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصا خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل²⁹.

ثانيا: الجزاءات المفروضة على مخالفي قواعد التشغيل القانوني للأطفال

التزاما بأحكام الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989³⁰، وبالضبط المادة 32 منها التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لحماية الطفل من كل استغلال قد يمس³¹، وضع المشرع الجزائري أحكام جزائية ترتب عند مخالفة قواعد تشغيل الأطفال من طرف رب العمل³² وذلك في المواد من 140 إلى 143 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل سنينها كالاتي:

- الجزء المفروض عن تشغيل طفل دون السن القانوني:

تذكيرا منا لما سبق ذكره، إنه ولا اعتبارات إنسانية لا يجوز تشغيل الأطفال دون بلوغهم السن المقررة للتشغيل، وذلك محافظة على صحتهم وإتاحة الفرصة أمامهم لينالوا قسطا من التعليم³³، ففي حالة تشغيل طفل دون السن القانوني الذي حدده المشرع الجزائري³⁴ من طرف رب العمل يترتب عن ذلك توقيع غرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج وذلك وفقا لنص المادة 140 من القانون رقم 11/90 وفي حالة العود فيمكن أن تصل العقوبة إلى الحبس من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترتفع إلى الضعف أي ما بين 2000 إلى 4000 دج .

ونظرا لكون هذه الغرامات لم تكن رادعة عدلها المشرع الجزائري في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ليصبح نص المادة 140 كالاتي " يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة المنصوص عليها في القانون إلا في حالة عقد التمهين المعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما³⁵.

وعاقب على الاستغلال الاقتصادي للطفل فنصت المادة 139 من قانون الطفل الجزائري³⁶: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا، على أن تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته".

(2)- الجزاء المفروض عن مخالفة ظروف تشغيل طفل :

لقد رتب المشرع الجزائري على مخالفة ظروف التشغيل (الأشغال الخطيرة والتي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه) عقوبة جزائية على مخالفة أحكام هذه القاعدة وردت في نص المادة 141 والتي قضت بما يلي: يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان، بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 إلى 4000 دج، وتطبق كلما تكررت المخالفة، كما نجد أيضا أنه أورد القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل عقوبات جزائية خاصة عند مخالفة الأحكام المتعلقة بظروف

تشغيل القصر وردت هذه العقوبة في نص المادة 38 منه والتي تنص على أنه يعاقب على مخالفة نص المادة 11 المتعلقة بتكليف الطفل العامل بمحمولة تفوق المحمولة المقررة قانوناً³⁷، والمادة 13 و 17 بغرامة من 500 إلى 1500 د.ج وفي حالة العود بالحسب لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من 2000 إلى 4000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين، وكعقوبة تكميلية يمكن الحكم بغلق المؤسسة بالكامل أو جزئياً في حالة العود إلى غاية إنجاز الأشغال³⁸، قصد ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال طبقاً للمادة 40 من القانون 09/88 كما أنه في حالة وقوع حادث عمل أو الوفاة أو الجروح الناتجة عن مخالفة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 37، 38، 39 و 40، يتعرض رب العمل إلى العقوبة المذكورة أعلاه بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري .

3- الجزء المفروض عن تشغيل القاصر في العمل الليلي :

تأكيداً منه للطابع الحمائي الذي خصه لفئة الأطفال لم يجز تشغيلهم ليلاً، لكون أن تشغيلهم أثناء هذه الفترة يجعلهم يبذلون جهداً إضافياً قد يؤثر سلباً على نموهم البدني والنفسي، بحكم أن الليل هو الوقت الذي خصص لاسترجاع الجهد الذي يقومون ببذله في ساعات العمل (في النهار) فباستغلال هذا الوقت في العمل يفقد الطفل أوقات راحته، باعتبار أن النوم بالنهار لا يمكن أن يعوض النوم بالليل، فمع المشرع بصفة مطلقة تشغيل الأطفال في العمل الليلي تحت طائلة المسؤولية الجزائية التي حددت في نص المادة 143 من القانون 11/90 كالآتي " يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالعمل الليلي فيما يخص الشبان بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و 1000 د.ج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معانية وتكرارها حسب عدد العمال المعنيين ..".

تجب الملاحظة أنه بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية هناك جزاء مدني يترتب عن مخالفة ظروف التشغيل أيضاً وهو إبطال العلاقة بحكم المادة 135 من القانون 11/90 التي نصت على أنه تعد العلاقة باطلّة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به، وفي مثل هذه الحالات يطل العقد المبرم بين رب العمل والطفل لمخالفته قاعدة آمرة من النظام العام، ولأن المصلحة محل الحماية ليست مصلحة طفل بعينه وإنما هي مصلحة الأطفال بجمليتهم ويمنع التنازل عن الحماية التشريعية المقررة لهم وإلا فوات الغرض من الحماية المنشودة³⁹ غير أنه لا يمكن أن يؤدي بطلان العلاقة إلى ضياع الأجر المستحق عن العمل الذي تم أدائه، أما في حالة ثبوت علم الولي الشرعي بمخالفة تشغيل القاصر ولم يبلغ عنها يعتبر شريكاً في هذه الجريمة بحكمه الشخص الذي يحرص على حماية الطفل ويدافع عن مصالحه⁴⁰.

وبما أن القواعد الخاصة بحماية الأطفال تعتبر من القواعد الآمرة أعطى المشرع لفتش العمل مهمة السهر على تطبيقها، فني حالة وجود أي خرق لهذه القواعد يتدخل ليعذر رب العمل باتخاذ ما يراه ضرورياً لمعالجة ما لم يكن قانونياً هذا في الحالات العادية أما في حالة اكتشاف حالة تشغيل طفل بدون الشروط أعلاه يقوم المفتش بتحرير المخالفة مباشرة لأنها قائمة ولا يمكن معالجتها بالأعذار⁴¹.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق بأن عمل الأطفال يعتبر غير مرغوب فيه ويسعى الجهد الدولي والإقليمي والوطني إلى القضاء عليه إن أمكن أو إلى تقليصه والحد من آثاره، وتمثل المنهج التشريعي في القيام بحظر عمل الطفل كقاعدة عامة، وإجازته استثناءاً بشروط وقيود معينة لكونه يكون نتيجة حتمية لا مفر منها للظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن ينعكس الاهتمام الرسمي للدولة عليها.

ولكن وبالرغم من ذلك تبقى الجزائر من الدول التي تعنى بفئة العمال الأطفال سواء بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الصادرة في مجال تشغيلهم أو من حيث تبني قوانين تنظم عملهم بحيث ذهبت إلى أبعد من طموحات منظمة العمل الدولية من حيث وضع سن 16 سنة كحد أدنى لبداية التشغيل، ووضعت عدة قيود على تشغيل هذه الفئة بحكم أنها الحلقة الأضعف في علاقة العمل، وتعديل قانون العمل في شق الغرامات وصدر قانون الطفل، نجد أن المشرع أكد على الحماية الجنائية لهذه الفئة، وبالرغم مما تسجله الاتفاقيات الدولية وكذا التشريع الجزائري من بنود تمنع اشتغال الأطفال ما دون سن معينة إلا أن هذه الظاهرة لا تزال قائمة لأسباب وظروف متعددة نذكر منها على سبيل المثال الهوة الكبيرة بين سن القوانين والتشريعات وتنفيذها ميدانياً يفرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي الصعب،

حيث يقف الواقع الفعلي متحديا كافة الضمانات التي تقدمها المواثيق، وعدم اكتشاف الكثير من الحالات الخاصة بتشغيل الأطفال وفي بعض الحالات عدم الإبلاغ عنها، وكذلك لوجود غموض فيما يخص مسؤولية الشخص المعنوي وما إلى ذلك من أسباب .

ولكن وبالرغم من أن المعركة ضد عمل القصر لا يمكن الانتصار فيها بالقانون، إلا أنه بالتأكيد لا يمكن كسبها بدونها⁴²، لذلك يجب:

- تفعيل نصوص التشريع العقابي في هذا المجال وإيجاد الآليات المناسبة لمتابعة مرتكبي جرائم تشغيل الأطفال.
- ضرورة إعادة النظر في النصوص الخاصة بتشغيل الأطفال دون 18 سنة وتنظيمها في باب واحد ليسهل الرجوع إليها.
- يجب تنظيم السوق السوداء أو الاقتصاد غير المنظم لأنه يعتبر من أهم المجالات التي يتم فيها تشغيل الأطفال بدون أي قيود ويكثر فيها ما يسمى بعمالة الأطفال (التشغيل السلبي الذي يضع أعباء على الأطفال ويؤثر على نموهم البدني والنفسي....).
- لزوم توحيد المصطلحات والاتفاق على تسمية واحدة في جميع القوانين.

الهوامش:

- 1- حول اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال ينظر :
Michel. Dennis .curent développement, the ILO convention on the convention on the worst forms of child labour, American Journal of International Law, vol.93, no .04, Octobre 1999,PP 943-938 .
- 2- رشيد واضح - علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر - دار هومة 2005 - ص 120.
- 3- المادة 02 من القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم (جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990).
- 4- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.
- 5- القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 ليوم 19 يوليو 2015.
- 6- المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري -الأمر 156 لسنة 1966 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 66/157 الصادر في 08 يونيو 1966 .
- 7- بحكم أن لفظ القاصر مرتبط بالقانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة واستعمله المشرع في قانون العمل.
- 8- المادة 40 من القانون المدني الجزائري .
- 9- إيمان ثوابتي ربما سرور - القواعد الدولية للعمل المكرسة لمبدأ المساواة وعدم التمييز في التوظيف والإستخدام - مكتبة الوفاء القانونية - الطبعة الأولى 2017 - ص 292.
- 10- صلاح علي علي حسن - التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - 2012 - ص 81 .
- 11- صلاح علي علي حسن - حماية الحقوق العمالية - دور تفتيش العمل وأثره في تحسين شروط وظروف العمل - دار الجامعة الجديدة - 2013 - ص 112.
- 12- ناهد العجوز - الحماية الجنائية للحقوق العمالية - منشأة المعارف - الطبعة الأولى 1996 - ص 71.
- 13- تنص المادة الثانية فقرة 01 من الإتفاقية على أنه " لا يجوز تشغيل الأحداث والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن ثنائي عشرة سنة في مشروع صناعي إلا بعد إجراء فحص شامل يقرر لياقتهم الصحية ويثبت أهليتهم لشغل الوظيفة المعروضة عليهم .
- 14- تجب الملاحظة أن أحكام هذه الإتفاقية تسترجع حرفيا أحكام الإتفاقية رقم 77 الخاصة بالمجال الصناعي .
- 15- المادة 2 فقرة 3 من الإتفاقية رقم 77 لسنة 1949 التي تخص تشغيل الأحداث في منشأة صناعية
- 16- المادة 2/2 من الاتفاقية العمل الدولية رقم 06 سنة 1919.
- 17- المادة 03 و04 من الاتفاقية رقم 78 لسنة 1946 المتعلقة بالفحص الطبي للأطفال للإستخدام في المهن الغير صناعية .
- 18- دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 13-06-1921
- 19- المادة 02 الفقرة 02 من الاتفاقية السالفة الذكر .
- 20- صلاح علي علي حسن - حماية الحقوق العمالية - مرجع سابق - ص 118.

- 21- المادة 15 فقرة 01 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990: "لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين".
- 22- المادة 05 من الأمر رقم 35/76 المؤرخ في 16 أبريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين: التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشرة".
- 23- تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد على تسمية الوصي بدل الولي والأصح أنه تستعمل كلمة الولي وذلك بالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية (le tuteur Légal).
- 24- القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26-01-1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- 25- جمل محمد - الأحكام الجزائية الخاصة بقانون العمل - رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران - 2012 - ص 30.
- 26- المادة 14 من القانون 07.88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- 27- يوسف دلانة - القانون المتعلق بعلاقات العمل مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا - الطبعة الأولى 2004 - ص 30.
- 28- لقد نصت المادة 28 من القانون 90 - 11 على أنه " لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل يلي " .
- 29- المادة 29 من القانون 90 - 11.
- 30- للإطلاع على أحكام الاتفاقية يرجى مراجعة لعسري عباسية - حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني - دار الهدى 2006 - ص 118 وما يليها.
- 31- تجب الملاحظة أن منظمة اليونيسف اعتمدت تسعة معايير حددت فيها العمل الذي يعتبر استغلالا وهذه المعايير هي :
- العمل بالتوقيت الكامل - في سن مبكرة - حجم ساعي مكثف - أشغال تحدث ضغوط بدنية واجتماعية ونفسية غير عادية - عمل لا يسهل النمو الاجتماعي والنفسي الكامل للطفل - أجر غير كاف - فرض مسؤولية غير عادية - شغل يعيق متابعة الدراسة - مساس بكرامة واحترام القاصر.
- 32- لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لصاحب العمل بل اكتفى بالإشارة إليه في مضمون المادة 02 من قانون العمل 90-11 فنجد أن المستخدم هو ذلك الشخص سواء أكان طبيعيا أو معنوياً أو خاصا الذي يؤدي العمل لصالحه مقابل أجر.
- 33- همام محمد محمود زهران - قانون العمل - دار الجامعة الجديدة - 2003 - ص 140.
- 34- حدد المشرع الجزائري سن تشغيل القصر بـ 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين وذلك وفقا للمادة 15 فقرة 01 من القانون 11/90 السالف الذكر، وتجب الملاحظة أن هذا السن لم يستحدثه القانون 11/90 فلقد نص القانون الأساسي العام للعامل في سنة 1978 على نفس السن، وحتى بنفس الصياغة القطعية "و لا يمكن في أي حال أن يقل عن 16 سنة".
- 35- الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 ص 17.
- 36- قانون الطفل الجزائري 12/15 السالف الذكر.
- 37- تجب الملاحظة أن المشرع الجزائري حدد من خلال نص المادة 26 من القانون رقم 07/88 المحولة القصى التي لا يمكن تكليف العامل القاصر بتجاوزها في حالة تطلب الأمر نقل عتاد أو أشياء ثقيلة دون حجاز ميكانيكي و هي 25 كلغ .
- 38- تجب الملاحظة أن المشرع الجزائري كرس العقوبات المقررة للشخص المعنوي، إثر تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 15/04 وكذا تعديل 2006 بموجب القانون 23/06 وذلك في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 03 منه، وقد نص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وتمثل العقوبات الأصلية أساسا في الغرامة حيث بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر ق.ع نجد أن الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تكون من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، أما فيما يخص العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي فعددها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 02 ق.ع و هي وجوبية يجب الحكم بواحدة على الأقل منها في حالة الإدانة وهي :- حل الشخص المعنوي - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة
- لا تتجاوز 05 سنوات -الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات - المنع من مواصلة نشاط أو عدة أنشطة محمية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها - نشر وتعليق حكم الإدانة - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات تجدر الإشارة إلى أنه هذه القاعدة تدخل في نطاق القواعد العامة التي تطبق في حالة عدم وجود نص خاص في قانون العمل يقيد استعمالها.

- 39- تقض مدني 1963/11/20 طعن رقم 487 لسنة 29 مجموعة السنة 14 ص 1062 في أن قواعد العمل آمرة ومتعلقة بالنظام العام (غالية رياض النبشة - حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى 2010 - ص 79).
- 40- بحري فاطمة - الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين - دار الفكر الجامعي - الطبعة الأولى - 2007 - ص 107.
- 41- في حالة تعرض العمال لأخطار جسيمة سببتها مواقع العمل أو أساليبه العدمية النظافة أو الخطيرة يحرر مفتش العمل فوراً محضر المخالفة ويعذر المستخدم باتخاذ تدابير الوقاية الملائمة .
- 42- مقتطف من إحدى منشورات منظمة العمل الدولية للمزيد أنظر :
- 43- ILO : Child Labour Law and Practice Geneva.1991.p.1
- مذكور في كتاب الدكتور - يوسف إلياس - أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج تدخل الدولة ومذهب إقتصاد السوق - دار وائل للنشر - الطبعة الأولى - 2006 .